[325] الخبر الاتي وقد يأول الغفران بأن الله يوفقه لئلا يصر على كبيرة ولا يخفى بعده. ثم اعلم أن قوله: " حراما " يحتمل أن يكون حالا (عن كل من السفك والاكل فالاول للاحتراز عن القصاص وقتل الكفار والمحاربين، والثاني للاحتراز عن الاكل بالمعروف وأن يكون حالا) عن الاخير لظهور الاول. 56 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن ابن أبي نجران، عن عمار بن حكيم، عن عبد الاعلى مولى آل سام قال: قال أبو عبد الله مبتدئا: من ظلم سلط الله عليه من يظلمه، أو على عقبه أو على عقب عقبه، قال: قالت: هو يظلم فيسلط الله على عقبه أو على عقب عقبه ؟ فقال: إن الله عزوجل يقول " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " (1). بيان: ولما كان استبعاد السائل عن إمكان وقوع مثل هذا، لا عن أنه ينافي العدل فأجاب عليه السلام بوقوع مثله في قصة اليتامي، أو أنه لما لم يكن له قابلية فهم ذلك وأنه لا ينافي العدل، أجاب بما يؤكد الوقوع، أو يقال: رفع عليه السلام الاستبعاد بالدليل الاني وترك الدليل اللمي، والكل متقاربة. وأما تفسير الاية فقال البيضاوي: أمر للاوصياء بأن يخشوا الله ويتقوه في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف، بعد وفاتهم، أو للحاضرين المريض عند الايصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتر كوهم أن يضربهم بصرف المال عنهم أو للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافا مثلهم، هل يجو زون حرمانهم أو للموصين بأن ينظرو اللورثة فلا يسرفوا في الوصية. و " لو " بما في حيزه جعل صلة " للذين " على معنى وليخش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا ذرية ضعافا خافوا عليهم الضياع، وفي ترتيب الامر عليه إشارة إلى المقصود منه والعلة فيه، وبعث على الترحم وأن يحب لاولاد غيره ما يحب لاولاده، وتهديد المخالف بحال أولاده " فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " أمرهم بالتقوى الذي

---

(1) الكافي ج 2 ص 332 والاية في النساء: 9.